الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية
دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار البحريني

ملخص

تحاول هذه الدراسة إبراز أهمية الرقابة الشرعية و دورها بالنسبة للمصارف الإسلامية من خلال دراسة حالة بنك الإثمار الذي يعد من بين البنوك الإسلامية البارزة بالبحرين و للقيام بهذه الدراسة و الوصول إلى الهدف المحدد قسمت إلى جزئيين الأول نظري تناولنا فيه الرقابة الشرعية من حيث تعريفها، أهميتها و أهدافها أما الثاني فكان عبارة عن إسقاط الجانب النظري على بنك إسلامي إلاّ وهو بنك الإثمار البحريني.

أ. فتيحة بوهرين
د. نور الدين زعيبط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

مقدمة

المصرف في حد ذاته والرقابة الخارجية التي تقوم بها جهات خارجية والتي تتمثل في المصرف المركزي الذي يقع على قمة النظام المصرفي، هذا الأخير يتكون من المؤسسات المالية الربوية والإسلامية هذه الأخيرة تتميز عن الأولى في وجود رقابة تسمى بالرقابة الشرعية التي لها أهمية كبيرة تتمثل في ضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.

1- **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في بيان أهمية تفعيل دور الهيئة الشرعية من خلال وضع معايير الرقابة الشرعية يتم تبينها من قبل الهيئات الشرعية وتنفيذها واعتمادها وتقييم تطبيقها من قبل الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والإسلامية .

Abstract

This study aims to highlight the role of the legal supervision of the Islamic bank, because the Sharea Control in it is regulations has a framework which governs banks roles according to Sharea rules to fulfill the bank transactions and faraway from any transaction which disallow of Islamic Sharea. This study consists of two main parts: the first one deals with the definition, role, and objectives of Sharea Control while the second one deals practically with the Bahrain Investment Bank as a case study.

2- هدف البحث:

© جامعة قسنطينة1، الجزائر 2014

- يشهد العالم اليوم تطور و انتشار الصيرفة الإسلامية علة المستوى الدولي ، فيجب التأكد من أن نشاطها المالي مطابق للشريعة الإسلامية وهذا هو دور الرقابة الشرعية.

- الإسهام في إثراء موضوع الرقابة الشرعية الذي يعد حديثا نسبيا.

- إعطاء إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

3- منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يستهدف المنهج الوصفي إلى مسح وتجميع المعلومات حول مشكلة الدراسة، أما المنهج التحليلي فيهدف إلى تبيان أهمية الرقابة الشرعية من خلال دراسة تطبيقية لبنك الإثمار البحريني.

4- **خطة البحث:** في ضوء مشكلة البحث وهدفه وأهميته يمكن تقسيم البحث إلى المحاور التاليـة:

المحور الأول:المصارف الإسلامية.

المحور الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية.

المحور الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المحور الرابع: دراسة لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار.

المحور الأول:المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المؤسسات المالية التي أصبح لها صدى على المستوى الدولي خاصة بعد الأزمة المالية التي عصفت بالنظام المالي الرأسمالي والتي أدت إلى انهيار المصارف الربوية وعليه سنعالج في هذا الجزء من البحث المصارف الإسلامية من حيث تعريفها، نشأتها، خصائصها وأهميتها.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية: تتعدد التعاريف بشأن المصارف الإسلامية نذكر على سبيل المثال تعريف عبد الرحمان يسرى حيث يعرف المصرف الإسلامي " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا" .[1]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية كباقي البنوك التقليدية لكنها تمارس نشاطها وفق الشريعة الإسلامية.

كما يجمع غالبية الفقهاء على أن البنك الإسلامي في تعريفه النظري هو مؤسسة مالية تجارية تقوم على فكرة جمع الأموال ثم استثمارها بوسائل التمويل التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية مع تحريم نظام الفوائد في معاملاته.[2]

ومنه نستطع أن نقول أن المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية يتوافق نشاطها مع الشرعة الإسلامية.

ثانيا: **خصائص المصارف الإسلامية:** إن البعض يعتقد أن البنوك الإسلامية نجحت بسبب شرعيتها، حيث أنها تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن ليس هذا هو السبب فقط، ولكن نستطيع القول أنها نجحت أيضا لكونها حققت عوائد مناسبة لعملائها، وساهمت في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع لأن البنك الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من أضرار ، ونستطيع سرد الخصائص والمميزات التي تميزت بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك في التالي: (3)

- **استبعاد التعامل بالفائدة:** حيث أنه بدون هذه الخاصية يصبح البنك الإسلامي كأي بنك ربوي آخر، ذلك لأن الإسلام قد حرّم الربا بكل أشكاله وشدّد العقوبة عليه، والبنك الإسلامي بهذا ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى والتي تشكّل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا لا يتناقض معها، ذلك لأنّ جميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها البنك الإسلامي تعمل جاهدة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل مالا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية.

- **توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال:** ما كانت البنوك الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإنّها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحلّه الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد،والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحدّدها الإسلام مما يترتّب عليه ما يأتي :

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- تحرّي أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع ، وشراء) ضمن دائرة الحلال.
- تحرّي أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال .
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** حيث لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة. والبنك الإسلامي لا يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فقط، بل إنّه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها

إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، ومن خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

- تجميع الأموال المعطّلة ودفعها إلى مجال الاستثمار: إنّ نجاح البنوك الإسلامية في استثمار الأموال المودعة وتنميتها دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمّدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك سواء كانت مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية، وهي بذلك قد حقّقت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعّالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدّم الخدمة لأبناء المجتمع.

- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون هذه البنوك وتبادل الخبرات فيما بينها ،وتقديم كل منها ما تستطيع تقديمه للآخرين، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدّم .

- إحياء نظام الزكاة : حيث أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولّى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحدّدة شرعا، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤدّيه أموال هذه الفريضة.

إذاً نستطيع أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية: بأنّها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية،وأنّ التكافل الاجتماعي يعتبر هدفاً لنشاط هذه البنوك، بالإضافة إلى حذر هذه البنوك في معاملاتها بحيث لا تقع في دائرة الحرام والالتزام بدائرة الحلال، ويتركّز نشاطها على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمركزه على الإقراض، ومنه نستطع أن نبين المرتكزات التي يقوم عليها المصرف الإسلامي في الشكل رقم 1 .

ثالثا: انتشار البنوك الإسلامية على المستوى الدولي: إن أهمية المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية جعل البلدان تلجأ إلى إنشائها و تطويرها بما يتوافق مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، والجدول رقم 1 و 2 يوضحان ذلك.

من خلال ما سبق نستنتج أن الصيرفة الإسلامية في تطور مستمر والدليل على ذلك توجه معظم دول العالم إلى تبنها خاصة بعد الأزمة المالية التي حدثت في سنة 2009 وفتكت بالمصارف الأمريكية والأوروبية، مع العلم أن المصارف الإسلامية تخضع للرقابة المصرفية و التي سوف تكون محور دراستنا في الجزء الموالي.

المحور الثاني:الرقابة المصرفية:

يلعب القطاع المصرفي دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية نظرا لكونه العنصر الرئيسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة و رعايتها للمصالح الاقتصادية و الجذ

ير بالذكر أنه كلما كان النظام المصرفي سليما كلما دل ذلك على تعافي الاقتصاد ، مشكلا عاملا مشجعا على جذب الاستثمارات والأعمال و لذا فمن الضروري إخضاع المصارف للإشراف و الرقابة للحفاظ على سلامة مراكزها المالية، وعليه سنتناول في هذا الجزء من البحث الرقابة المصرفية من حيث تعريفها، أهميتها وأنواعها.

أولا: **تعريف الرقابة المصرفية و أنواعها:** لقد برزت في السنوات الأخيرة عدة تحديات تواجه القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبيض الأموال ، التوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء وتنوع الأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف كل هذه التحديات وغيرها عملت على تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام ومن هنا يطرح التساؤل حول تعريف الرقابة المصرفية و أهدافها والشكل رقم 2 يوضح لنا ذلك.

1- الرقابة الداخلية:

تعريفها: تعتبر الرقابة إحدى وظائف الإدارة ، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا لخطة موضوعة ، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ، وعليه فإن الرقابة تشمل اكتشاف و تحليل المشاكل قبل التنفيذ وخلال التنفيذ قبل تفاقم حدوثها ، والقيام بالعمليات التصحيحية أول بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا، وتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التحقق مما إذا كان كل شيء في المصرف يحدث وفقا للخطة المستهدفة و للتعليمات الصادرة والمبادئ التي ثم إعدادها من عدمه. (4)

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التميز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة و بين تقييم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة أي أن الأداء ناتج عن تنفيذ نظام عمل الإدارة الذي يحكم عملياته ويدخل تقييمه تحت مظلة الوظيفة الرقابية للمصرف وعليه فإن مصطلح الرقابة أعم وأشمل من مصطلح الأداء، كما تتضمن عملية الرقابة ثلاثة أمور أساسية:

- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة.
- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ .
- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية التي تمت أثناء التنفيذ.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة الداخلية نشاط موضوع مستقل ذو طبيعة استشارية يهدف إلى رفع قيمة المنظمة وتحسين عملياتها التشغيلية ويساعده على تحقيق

أهدافها من خلال انتهاج مدخل موضوعي لتقييم و تحسين فاعلية إدارة الخطر و الرقابة و عملية التحكم المؤسسي. [5]

- أهدافها: تتمثل أهداف الرقابة الداخلية في: [6]

- ضمان المحافظة على الأصول و الموجودات.
- التحقق من صحة البيانات، التقارير وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها.
- زيادة الكفاءة التشغيلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.
- ضمان الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة بواسطة الإدارة.

2- الرقابة المصرفية الخارجية:

- تعريفها: و هي التي يقوم بها المصرف المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية وائتمانية في الدولة و اعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض المصارف للإفلاس أو المخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها.

يمكننا تقسيم رقابة المصرف المركزي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: [7]

- الرقابة الوقائية: تهدف هذه الرقابة إلى تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف إلى أدنى حد ممكن.

ومن أهم الوسائل لتحقيق هذا الهدف تطبيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بال والمحافظة على نسب معقولة من السيولة.

- الرقابة التصحيحية: وتستند هذه الرقابة إلى القوائم والتقارير المالية التي تعدها المصارف المركزية حول الإنجاز الفعلي للمصارف ونتائج أعمالها، وذلك لاكتشاف أي انحرافات عن الموازنات التقديرية والسياسات الموضوعية.

- رقابة الأداء: ومهمة المصارف المركزية تنحصر في هذا النوع من الرقابة في استخدام المعلومات والبيانات التي تبين أداء المصارف، ويتأتى ذلك الاستخدام من خلال تزويد المصارف المركزية بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية للمعلومات والبيانات، وكذلك من خلال المقابلات التي تجرى مع مسؤولي المصارف بصفة مستمرة.

تستند الرقابة إلى أهداف تصاغ السياسات في إطارها، ثم يتم الاتجاه بعد ذلك إلى وضع أسلوب العمل الذي يكفل التزام المصارف بالسياسات المقررة.

وهنا تجدر الإشارة إلى الأسلوبين التاليين لممارسة الرقابة:

أ- الرقابة المكتبية: وتعني قيام المصارف بإمداد مسؤول الرقابة في المصرف المركزي بمعلومات إحصائية دقيقة وحديثة يمكن الاستدلال منها على مدى التزام المصارف بتعليمات المصرف المركزي، وهذا يعني أن هذه المعلومات ينبغي أن تكون واضحة ، مختصرة ومشتملة على المعلومات الكافية.

ب- الرقابة الميدانية: وتعني انتقال مسؤول الرقابة إلى مقر المصارف للتحقق من مدى سلامة الأرقام والمعلومات التي ترسلها المصارف، مدى انتظام القيد في الدفاتر، التأكد من تطبيق المصارف للتعليمات والقوانين الصادرة عن المصرف المركزي ومدى سلامة أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف.

أهدافها:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.
- حماية المودعين.
- مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما و نوعا.

ولفهم مصطلح الرقابة أكثر لا بد من فهم الوظائف التي تقوم بها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الجزء الموالي.

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية:يمكننا إبراز أهداف الرقابة المصرفية من خلال الأطراف المهتمة بالمصارف :

- المودعين والمقرضين: وهم أصحاب المورد الأكبر لأي مصرف والذي يكون دائما أكبر من حجم رأس المال، وذلك للاطمئنان على ودائعهم.

- المستثمرون: يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالمصرف تعرضا للمخاطرة كما أنهم أكثر الأطراف تجني المكاسب في حالة نجاح المنشأة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملا للخسائر في حالة فشل المنشأة، ولذلك فإن الرقابة المستمرة للمصرف تضع المستثمرين سواء الحالين أو المرتقبين في صورة واضحة تمكنهم من تقيم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية لتقرير كيف تسير الأمور ولتحديد ما إذا كان يزيد من الاستثمارات أو يخفضها أو يتحول إلى مشروع آخر، أي أنه توجد علاقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها. (8)

- جمهور العملاء: يهم العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة أو غير المباشرة نجاح المصرف لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل المصرف توقف

تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدي إلى توقف نشاط مشاريعهم وربما إفلاسها. (9)

- **السلطات النقدية**: وتتمثل في المصرف المركزي لأنه يهدف إلى حماية الجمهور المتعامل مع المصارف من مودعين، مقرضين ومساهمين وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتجعن فشل مصرف ما، كما تهدف إلى توجه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون الإشراف والرقابة. (10)

- **إدارة المصرف:** تعتبر الإدارة مسؤولية أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح وعليه فهي تستخدم أدوات التحليل المالي وغيرها، بغرض ممارسة الرقابة على أعمال المصرف والنظر إليها من الزاوية التي تراها بها الأطراف الخارجية المهتمة بالمصرف.

ومن أجل أن يحقق المصرف الإسلامي أهدافه هناك نوع أخر من الرقابة يتميز بها عن المصارف التقليدية وهي الرقابة الشرعية والتي سوف تكون محور دراستنا في الجزء الموالي.

المحور الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشريانها الذي يعمل على بقائها، وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، ومصدر الطاقة الذي يولد لها القوة، فهي الهوية التي بها تعرف وعليه سنتحدث في هذا الفصل عن الرقابة الشرعية من حيث تعريفها، أهميتها ودورها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

أولا: تعريف الرقابة الشرعية: عُرفت الرقابة الشرعية بتعريفات كثيرة نذكر منها :

- تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حيث عرفت " بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف)، لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".(11)

- الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية هي" هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل و الصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع" . (12)

ومن خلال هذين التعريفين يظهر لنا حقيقة الرقابة الشرعية، فهي تعتبر صمام الأمان في المصارف الإسلامية وهي التي تضبط أعمال المصارف وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية لأنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع راية مصرف إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع الشريعة الإسلامية ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية.

ثانيا: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية: إن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية مرتبط بالقانون المصرفي لكل بلد وبالنظام الأساسي للمصرف الإسلامي، حيث نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة ولضوابط للمصارف الإسلامية على ما يلي: (13)

- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات.

- ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم. وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التدقيق.

ولقد نصت المادة 93 من قسم المصارف الإسلامية على وجوب أن " تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها" (14) ونفس الشيء نص عليه قانون المصارف الإسلامية بكل من الإمارات العربية المتحدة، قطر، لبنان.

من خلال هذا نستنتج ما يلي:

لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء

لا بد أن تتكون الهيئة من أعضاء متخصصين في الفقه الإسلامي، القانون المقارن، المحاسبة والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة.

قرارات الهيئة إلزامية وليست استشارية .

ومنه نستطع أن نقول أن هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن هيئة مستقلة عن مجلس إدارة المصرف، يتم تعينها من طرف الجمعية العمومية للمصرف ومتكونة من عدد قليل من الفقهاء والمتخصصين في المجال المالي، المحاسبي والاقتصادي.

ثالثا: أهمية وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة لعدة أسباب أهمها:

أنها الجهة التي ترى مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يعطي المصرف الإسلامي الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف الربوية.

تتعدد وتتنوع العمليات المصرفية في مجال الاستثمار والتمويل مما يؤدي إلى وجوب الأخذ برأي هيئة الفتوى، مما يجعل وجود هيئة الرقابة الشرعية ضروري وملزم للمصرف الإسلامي .

رابعا: مهام هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن تحديد أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي: (15)

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.

- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية .

- تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.

- التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.

- المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه.

- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

ومن أجل قيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها فإنها تراقب المصرف الإسلامي على ثلاثة أشكال كما يوضح الجدول رقم 3.

ـ المحور الرابع: دراسة هيئة الرقابة ببنك الإثمار البحريني:

ـ تحتوي دولة البحرين على عدد معتبر من البنوك الإسلامية حيث قدر عددها إلى غاية 10/27 /2011 ب 26 مصرف إسلامي ، تكمن أهمية هذه المصارف في الدور الذي تلعبه في مجال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية بالمملكة بالإضافة إلى وجود مؤسسة مهمة بالمملكة البحرينية تقوم بإصدار المعايير المحاسبية والشرعية المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والتي تسمى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي قامت بإصدار41 معيارا شرعيا مطبقة بالعديد من المصارف الإسلامية بالبحرين أهمها بنك الإثمار الذي سوف يكون محور دراستنا.

ـ **أولا: التعريف ببنك الإثمار**: هو بنك إسلامي يعمل في مجال الأعمال المصرفية للأفراد ويتخذ من البحرين مقرا له، ومرخص من قبل مصرف البحرين المركزي، يحتوي على 11 فرعا و 28 صراف ألي وهو يتميز بالالتزام بأحكام الشريعة الصدق والنزاهة والموضوعية في جميع علاقاته التركيز على السوق والزبون.

ـ مع العلم أن معدل ملاءة رأس المال بالنسبة لبنك الإثمار ثم حسابه وفقا لتعليمات بازل 2 بداية من سنة 2007 ، كما أنه طبق البنك معايير IFRS خلال سنة 2007 و2008 لكنه تحول إلى تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بداية من سنة 2009.

ـ و يتكون الهيكل التنظيمي للبنك من عدة مصالح كما يوضح لنا الشكل رقم 3 الذي من خلاله نلاحظ أن البنك يحتوي على هيئة الرقابة الشرعية التي يتم تعينها من طرف المساهمين .

ـ **ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية بالبنك**: تعتبر هيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار هيئة مستقلة و هي تتكون من الأعضاء التاليين:

ـ يرأس هيئة الرقابة الشيخ عبد الله سليمان المنبع وهو احد ابرز علماء الشريعة والمعتد برأيهم من المملكة العربية السعودية، وهو نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ـ العضو التنفيذي للهيئة هو الشيخ نظام يعقوبي وهو احد ابرز علماء الشريعة في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية بمملكة البحرين.

ـ يعتبر الشيخ محسن ال عصفور عضو الهيئة وهو أيضا عضو في هيئة الرقابة الشرعية للوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

ـ مما سبق نستنتج:

ـ لقد التزم بنك الإثمار بتطبيق ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ـ كما إن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متخصصين في مجال الفقه، الأعمال المصرفية الإسلامية.

ـ ثالثا: مهام هيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار: تتمثل مهامها في:

ـ إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بمنتجات وأعمال البنك ومتابعاتها من خلال إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

ـ دراسة آلية التمويل المختلفة وإعداد مستنداتها مع الإدارات المختصة لتطوير المنتجات.

ـ مراجعة الحسابات الختامية و بيان الدخل ومجمل الأعمال البنكية من خلالها.

ـ ومنه نستنتج أن هيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار تعمل على التدقيق في إلى أي مدى يطبق البنك الشريعة الإسلامية في معاملاته مع الزبائن.

ـ نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى النتائج التالية:

ـ تتعدد هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد مما يؤدي إلى تعدد الفتاوى الصادرة عن الهيئة وهذا ما لحظناه على أرض الواقع من خلال تصفحنا للقوانين المصرفية للمصارف الإسلامية، وعليه لابد من إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تابعة للمصرف المركزي كما هو جاري في ماليزيا.

- لا بد من إلزام هيئات الرقابة الشرعية اللجوء إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذا اختلف أعضاء ها حول فتوى معينة أو اللجوء إلى وزارة الشؤون الدينية بالبلد والنص عن ذلك صراحة في القانون المصرفي.

- لابد من تنظيم العمل المصرفي الإسلامي وإنشاء المؤسسات المحلية والدولية من أجل نجاحه وتطويره خاصة وأن الاقتصاد الإسلامي أثبت مكانته خاصة بعد نجاحه في ماليزيا.

- نشر الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية من أجل الانتفاع بها والعمل على توحيدها.

الشكل رقم 01 : مرتكزات قيام المصرف الإسلامي

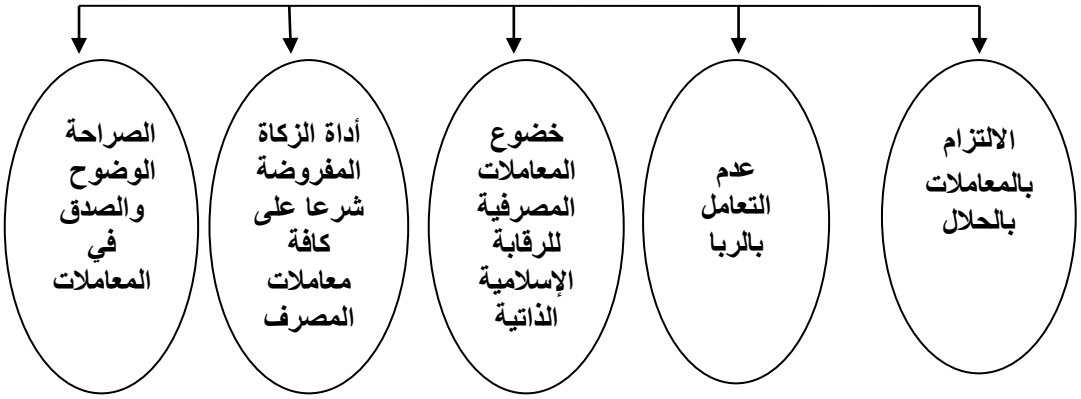

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على عدة مراجع

الجدول رقم 01 : حجم الصيرفة الإسلامية من إجمالي النظام المصرفي في بعض الدول العربية لعام 2007

البلد	النسبة %	البلد	النسبة
الأردن	07	السعودية	15
الكويت	30	قطر	14
الإمارات	13	مصر	03
البحرين	07		

المصدر: تيسير رضوان الصمادي: التحديات والمنافسة في الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، ½ مارس 2009 .

الجدول رقم 02 : توزيع المؤسسات المالية على المستوى الدولي

المنطقة	عدد المؤسسات المالية الإسلامية	قيمة الودائع	قيمة الأصول
الشرق الأوسط والخليج العربي	43	70 مليار دولار	85 مليار دولار
المنطقة الأسيوية	80	55.1 مليار دولار	8.3 مليار دولار
المنطقة الإفريقية	35		9.1 مليار دولار
أوروبا و أمريكا	8		952 مليون دولار

المصدر: عبد الحفيظ الصاوي: اندماج المصارف الإسلامية في عصر العولمة، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 9 ، جويلية 2007 ، ص25 .

الشكل رقم 02: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

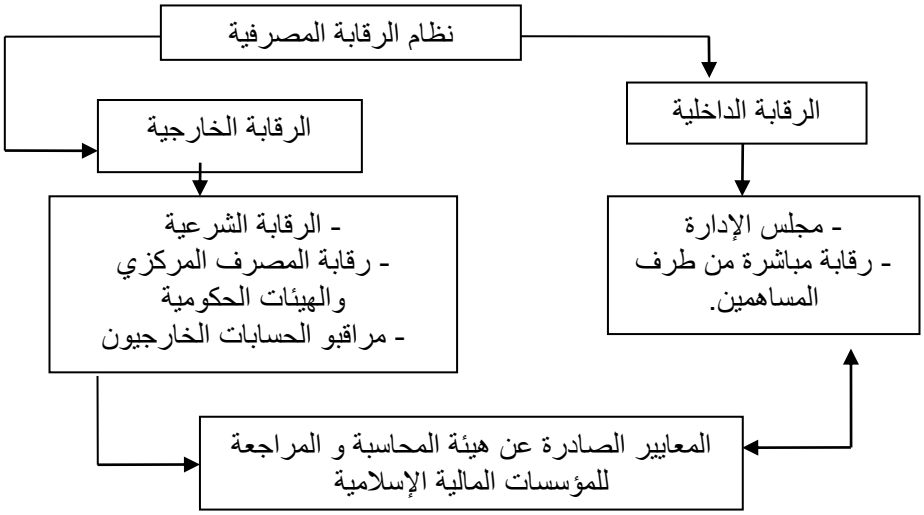

المصدر: من إعداد الباحثين

شكل الرقابة الشرعية	مهمتها
الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية	تقوم هذه الرقابة على إشراك هيئة الرقابة الشرعية في وضع نماذج العقود والاتفاقيات قبل تنفيذها.
الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية	تقوم هذه الرقابة على مراجعة كافة معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من التزامه في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.
الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة التكميلية	وتتضمن مراجعة إعمال المصرف ومعاملاته للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة

الجدول رقم 03 : أشكال الرقابة الشرعية

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على عدة مراجع

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لبنك الإثمار

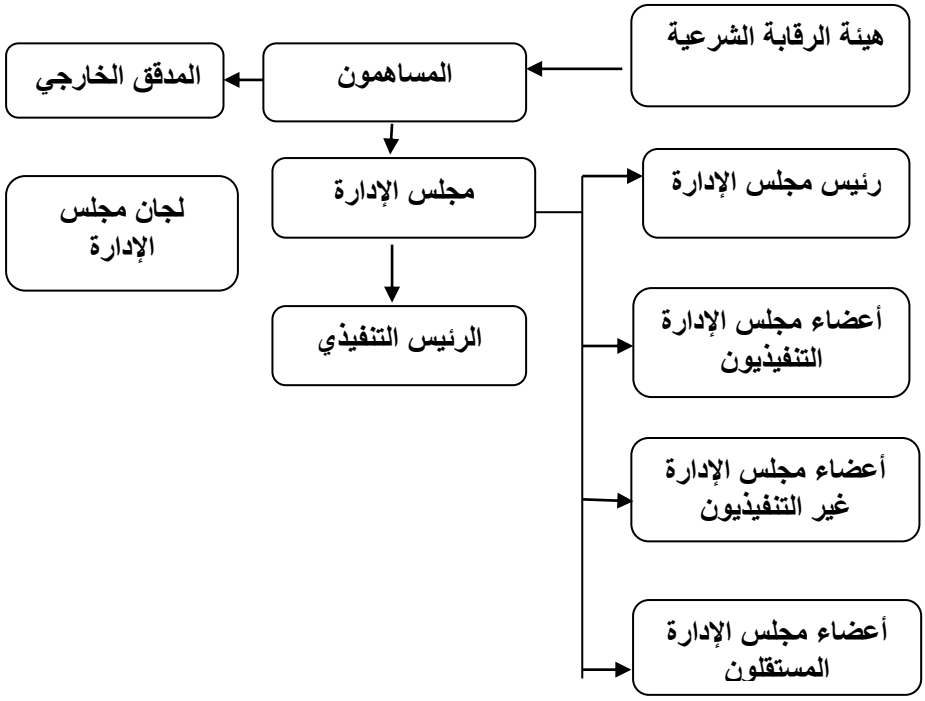

هوامش المادّة العلمية:

1. ريمون يوسف فرحات: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004 ، ص ص 30-31 .
2. جلال وفاء البدري محمدين: البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعات الجديدة، مصر، 2008 ، ص46 .
3. الهيتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ص 191-194 .
4. عبد الحميد محمد ألشواربي، محمد عبد الحميد ألشواربي: الدراسة القانونية والاقتصادية لأعمال البنوك، ص 184.
5. عبد الرحيم ألقدومي، إيهاب نظمي: تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد36، 2008، مجلة إلكترونية WWW.ULUM.NL تاريخ الإطلاع 2008/1/16
6. عبد الغفار حنفي: إدارة السياسات المصرفية (تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية – البنوك الإسلامية و التجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص ص 122-124.
7. نفس المرجع السابق، ص ص 122-124.
8. محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي: الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات
9. خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 287.
10. خالد أمين عبد الله: التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص 67.
11. حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2006، ص32.
12. ريمون يوسف فرحات: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ، ص 181 .
13. عبد المنعم محمد الطيب: تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل– التجربة السودانية – مداخلة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي – 03 جوان 2009 ، ص 06 .
14. جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص175-176 .
15. محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008 .